لسايرهم

ولانهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط فكذلك اللقيط وقول الخرقي وولاوه للمسلمين يعني
في اللقط لاشتراك ساير المسلمين ومن له الولا في اخذ الميراث وحيازته كلا عند عدم الوارث
هذا هو الظاهر وهو قول مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال شريح واسحق عليه الولا
للملتقط لما روي واثله ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراه تحوز ثلثه
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وقال عمر رضي الله عنه لابي جميله في لقيطه هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولانه لم يثبت عليه رق ولا على ابايه فلم
يثبت عليه ولا كالمعروف نسبه ولانه ان كان ابن حربين فلا ولا عليه وان كان ابن معتقين
فلا يكون عليه ولا لغيرهما ولا معتقهما وحديث واثله لا يثبت قاله ابن المنذر وخبر عمر
رضي الله عنه فقال ابن المنذر ابو جميله رجل مجهول لا يقوم بحديثه حجه ويحتمل ان عمر رضي
الله عنه عنى بقوله لك ولاوه اي لك ولايته والقيام به وحفظه وكذلك ذكر عريفه قول
عريفه انه رجل صالح وهذا يقتضي تفويض الولايه اليه لكونه مامونا عليه دون الميراث
اذا ثبت هذا فان حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض اهله يدفع
الى بيت المال الا ان لم يكن له وارث فان كان له زوجه فلها الربع والباقي لبيت المال
وان كانت امراه لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كانت له بنت او
ذو رحم كبنت بنت اخذت جميع المال لان الرد والرحم مقدم على بيت المال
والله تعالى اعلم مسئله قال وان لم يكن من وجد اللقيط امينا منع من السفر به
وجملته ان الملتقط ان كان امينا اقر اللقيط في يده لان عمر رضي الله عنه اقر اللقيط
في يد ابي جميله حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان اولى به لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهل يجب الاشهاد عليه فيه
وجهان احدهما لا يجب كالاشهاد في اللقطه والثاني يجب لان القصد بالاشهاد حفظ
النسب والحريه فاختص بوجوب الشهاده كالنكاح وفارق اللقطه فان المقصود منها
حفظ المال فلم يجب الاشهاد فيها كالبيع فاما ان كان غير امين فظاهر كلام الخرقي انه يقر

في يديه ومنع من السفر به لئلا يدعي رقه ويبيعه وينبغي ان يجب الاشهاد عليه ويضم اليه
من يشرف عليه لانا اذا ضممنا اليه في اللقطه من يشرف عليه فههنا اولى وقال القاضي
المذهب انه ينتزع من يديه وهذا قول الشافعي لانه ليس في حفظ اللقيط الا الولايه ولا ولايه
لفاسق وفارق اللقطه من ثلثه اوجه احدها ان في اللقطه معنى الكسب وليس ههنا
الا الولايه والثاني ان اللقطه لو انتزعناها منه رددناها اليه بعد الحول فاحتطنا
عليها مع بقايها في يديه وههنا لا يرد اليه بعد الانتزاع بحال فكان الانتزاع احوط
والثالث ان المقصود ثم حفظ المال ويمكن الاحتياط عليه بان يستظهر عليه في
التعريف او ينصب الحاكم من يعرفها وههنا المقصود حفظ النسب ولا سبيل الى
الاستظهار عليه لانه قد يدعي رقه في بعض البلدان او في بعض الزمان ولان اللقطه
انما يحتاج الى حفظها والاحتياط عليها عاما واحدا وهذا يحتاج الى الاحتياط عليه
في جميع زمانه واما على ظاهر قول الخرقي فلا ينتزع منه لانه قد ثبت له الولايه بالتقاطه اياه
وسبقه اليه وامكن حفظ اللقيط في يديه بالاشهاد عليه وضم امين يعرف رقه وتشيع امره
فيعرف انه لقيط فيحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمعا بين الحقين كما في اللقطه وكما
لو كان الوصي خاينا وما ذكر من الترجيح للقطه فيمكن معارضته بان اللقيط ظاهر
مكشوف لا تخفى الخيانه فيه واللقطه مستوره خفيه تتطرق اليها الخيانه ولا يعلم بها ولان
اللقطه يمكن اخذ بعضها وتنقيصها وابدالها ولا يمكن من ذلك في اللقيط ولان المال محل
الخيانه والنفوس الى تناوله واخذه داعيه بخلاف اللقيط فعلى هذا متى اراد هذا الملتقط
السفر باللقيط منع منه لانه يبعد ممن يعرف حاله فلا يؤمن ان يدعي رقه ويبيعه
فصل واذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم يعرف منه حقيقه العداله ولا الخيانه
اقر اللقيط في يديه لان حكمه حكم العدل في لقطه المال والولايه في النكاح والشهاده فيه
وفي اكثر الاحكام لان الاصل في المسلم العداله ولذلك قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض فان اراد السفر بلقيطه ففيه وجهان احدهما لا يقر في يديه وهو مذهب الشافعي
لانه لم يتحقق امانته فلا يؤمن الخيانه منه فيه والثاني يقر في يديه لانه يقر في يديه في
في